

خلال قوانين و التي جاءت لتوضح أكثر معالم التحرير المصرفي في الجزائر و زيادة المنافسة في السوق المصرفية الجزائرية .

الفصل الرابع: تعديلات قانون النقد و القرض تمهيد

للتكيف مع المستجدات و التطورات العالمية للنشاط المصرفي كان لازما على النظام المصرفي الجزائري ان يساير النظام العالمي و يعطي انطلاقة حقيقية للبنوك الجزائرية إضافة إلى بنوك أجنبية تساهم بدرجة كبيرة في نشاط النظام المصرفي الجزائري، حيث كانت هذه التعديلات خلال عدة سنوات ابتداء من 2001 الى غاية 2022.

المبحث الأول: تعديل قانون النقد و القرض لسنتي 2001 و 2003 المطلب الأول: تعديلات قانون النقد و القرض 2001

الأمر رقم 01-01 المعدل و المتمم لأحكام القانون 10-90 الصادر في 27 فيفري 2001 حيث لم يمس هذا التعديل صلب القانون و مواده المطبقة و إنما مس الجوانب الإدارية في تسيير بنك الجزائر و قد كان هذا التعديل يهدف إلى بلوغ ما يلي:⁴⁶

- التمكن من خلق الانسجام بين السلطة التنفيذية و محافظ بنك الجزائر.

⁴⁶ الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 المعدل و المتمم لأحكام القانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 14

● الفصل بين إدارة بنك الجزائر و السلطة النقدية أي مجلس النقد و القرض قصد إرساء الاستقلالية النقدية ، و تحقيق الرابط الأمثل بين مكونات الصرح المؤسساتي

في إطار هذا القانون قسم مجلس النقد و القرض إلى هيئتين و هما:

1-مجلس الإدارة: تتمثل في الهيئة التي تتولى إدارة، تسيير و مراقبة البنك المركزي حيث يتكون من: المحافظ رئيسا، ثلاث نواب، ثلاث موظفين سامين و مراقبين.

2-مجلس النقد و القرض: جاء الامر 01-01 بتغيير في مجلس النقد و القرض و ذلك على مستويين :

- على مستوى المهام: حيث لم تعد مهمة إدارة و تسيير بنك الجزائر من صلاحياته بل أصبحت من صلاحيات مجلس الإدارة.

- على مستوى التركيبة: بالإضافة إلى مجلس الإدارة هناك ثلاث شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي و ذلك بحكم كفاءتهم في المسائل الاقتصادية و النقدية و هكذا صار عدد أعضاء مجلس النقد و القرض 10 بدل 07 أعضاء تتمثل صلاحياته فيما يلي :

للمحافظ صلاحيات المجلس ورئاسته و تحديد جدول أعماله و كي يجري الاجتماع لا بد ان يبلغ النصاب 06 أعضاء على الأقل .

- تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات ، ففي حالة تعادل الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

- لا يحق لأي عضو في المجلس ان يفوض من يمثله في اجتماعات المجلس .

- يجتمع كل المجلس كل ثلاثة أشهر على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه ، و يمكن ان يستدعى للاجتماع كلما كانت الضرورة بمبادرة من رئيسه او اربعة اعضاء.

المطلب الثاني: التعديلات الصادرة عن قانون النقد و القرض في 2003

صدر الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض الصادر في 26 أوت 2003 عن طريق أمر رئاسي و جاء ضمن التزامات الجزائر في الميدان المالي و البنكي و استجابة لتطورات المحيط البنكي الجزائري و اعداد المنظومة البنكية للتكيف مع المقاييس العالمية .⁴⁷

يهدف الأمر 01-03 عموما إلى التقيد بالنقاط التالية :

- الفصل بين صلاحيات مجلس الإدارة وصلاحيات مجلس النقد والقرض.
- توسيع مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية حيث نصت المادة 62 من الأمر 03-11 بتحديد مجلس النقد والقرض للسياسة النقدية والإشراف عليها، ومتابعتها وتقييمها، ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في السوق النقدية، ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى مخاطر الاختلال.
- توسيع تركيبة مجلس النقد والقرض، وذلك بإضافة شخصين لهما خبرة ودراية بالمشاكل المالية، وثلاثة موظفين سامين.
- تدعيم استقلالية لجنة الرقابة البنكية وتفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك بإضافة أمانة عامة لها، وإمدادها بالوسائل والصلاحيات الكافية لممارسة مهامها على أحسن وجه.

⁴⁷ الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 52

- تعزيز التشاور بين بنك الجزائر والحكومة في المجال المالي والبنكي: وذلك عن طريق:
- إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر ووزارة المالية لإدارة وتسيير الأرصدة والديون الخارجية.
- إثراء مضمون وشروط عرض التقارير الاقتصادية والمالية والتقارير المتمثلة بالتسيير، التي يرفعها بنك الجزائر إلى مختلف مؤسسات الدولة خصوصا رئيس الجمهورية.
- تمويل عمليات إعادة البناء الناجمة عن الكوارث التي تقع في البلاد.
- التداول الجيد للمعلومات الخاصة بالنشاط البنكي والمالي
- توفير أحسن حماية للبنوك والمؤسسات المالية والزبائن: وذلك عن طريق:
- تعزيز شروط ومقاييس اعتماد البنوك ومسيريها، والعقوبات الجزائية التي يتعرض لها مرتكبو هذه المخالفات.
- زيادة العقوبات التي يتعرض لها المخالفون للتشريع وللتنظيم القانوني المتعلق بممارسة النشاطات البنكية.
- منع تمويل نشاطات المؤسسات التابعة لمؤسسي ومسيري البنك.
- تعزيز صلاحيات جمعية البنوك والمؤسسات المالية التي تم إنشاؤها من خلال هذا الأمر،
- توضيح وتعزيز شروط سير مركزية المخاطر. وبالتالي تقليص استقلالية بنك الجزائر التي كان يتمتع بها وفقا لمحتوى القانون 90-10، هذا من جهة ومن جهة ثانية تدعيم الإشراف والرقابة وتطبيق قواعد الحذر في البنوك خاصة بعد حدوث أزمة البنوك الخاصة

القانون رقم 01-04 الصادر في 04 مارس 2004 الخاص بالحد الأدنى لرأس المال البنوك و المؤسسات المالية التي تنشط داخل الجزائر حيث حدد الحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية على النحو التالي ب 2.5 مليار دينار و 100 مليون دينار بعدما كانت تحدد ب 500 مليون دينار و 500 مليون دينار في قانون المالية ل 1990 . فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط ينزع منها الاعتماد و هذا ما يبين تحكم السلطات النقدية و السياسية في النظام البنكي.⁴⁸

اما القانون رقم 02-04 الصادر في 04 مارس 2004 فيحدد شروط تكوين الإحتياطي القانوني لدى دفاتر بنك الجزائر و الذي حدد ما بين 0% و 15% كحد أقصى.

واخيرا القانون رقم 03-04 الصادر في 04 مارس 2004 فهو يخص نظام ضمان الودائع البنكية حيث يهدف إلى تعويض المودعين في حالة ما إذا لم يحصلوا على ودائعهم من بنوكهم ، و يودع هذا الضمان لدى بنك الجزائر تسييره شركة تدعى ب "شركة ضمان الودائع البنكية " تساهم فيه بحصص متساوية و تقوم البنوك بإيداع علاوة نسبية لصندوق ضمان الودائع البنكية تقدر بمعدل سنوي 1% (و هذا على حسب المنظمة العالمية للتجارة) من المبلغ الإجمالي للودائع المسجلة في 31 ديسمبر من كل سنة بالعملة المحلية .

⁴⁸النظام رقم 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004 الذي يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، الجريدة

يهدف هذا التعديل إلى تعزيز العلاقة بين بنك الجزائر و الحكومة عن طريق انشاء لجنة مشتركة بنك الجزائر و وزارة المالية لتسيير الاستخدامات الخارجية و الدين الخارجي و تحقيق سيولة أفضل في تداول المعلومات المالية ، هذا إضافة إلى دعم بنك الجزائر في ممارسة صلاحياته⁴⁹

المبحث الثاني: تعديل قانون النقد و القرض لسنة 2009، 2010، 2017 و التحول من السياسة النقدية التقليدية نحو السياسة النقدية غير التقليدية
المطلب الأول: تعديلات قانون النقد و القرض ل2009

جاء النظام رقم 03/09 المؤرخ في 26 ماي 2009 ليحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات البنكية نتيجة عدة عوامل هي :

- الرغبة في تحديث الخدمات المصرفية في البنوك للتكيف مع البيئة الدولية
- النقائص التي كانت موجودة من قبل و التي حالت دون تغيير و لا تجديد و السير الحسن في النشاط المصرفي و المالي مما أثر على السياسة الاقتصادية
- الاختلالات التي كانت على مستوى تنفيذ السياسة النقدية و ضعف اليات وراجعة البنوك و المؤسسات المالية .
- تغيير نمط التسجيل المحاسبي و ذلك لتغيير المخطط المحاسبي الوطني

⁴⁹عبد العزيز قتال ، " محاضرات في قانون النقد و القرض للسنة أولى ماستر " ، جامعة تيسة ، السنة الجامعية 2020/2021

- محاولة توفير افضل الشروط في ميادين النقد و القرض و الحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد و المحافظة على الاستقرار النقدي و المالي⁵⁰

يهدف هذا الإصلاح إلى ما يلي:

- إلغاء القروض الاستهلاكية وحصرها فقط على شكل قروض عقارية.
- فرض رسوم جديدة فيما يتعلق بالعمليات البنكية المتعلقة بالاستيراد والخدمات حيث قانون المالية ل 2005 نص في مادته 02 على فرض رسوم بنكية على عمليات التوطين البنكي فيما يخص عمليات استيراد و تصدير السلع حيث لفتح ملف لدى البنك لتسجيل عمليات استيراد السلع يجب دفع رسم قيمته 10000 دج غير ان هذا القانون الجديد ل2009 بالإضافة الى هذا الرسم اضاف رسما اخر هو خصم 3% على كل عمليات التوطين للاستيراد و الخدمات و هذا من قيمة العملية.
- منع عمليات التجارة الخارجية التي لا تملك رقم تعريف ضريبي .
- ان المؤسسات مطالبة بتطبيق نظام محاسبي وفق المعايير الجديدة التي جاء بها النظام المحاسبي الجديد.
- إصدار قانون جديد فيما يخص مخالفة القواعد الضريبية والبنكية و الجمركية حيث أنه من أجل استقرار النظام البنكي ، يجب وضع كل المخالفين للقواعد البنكية (غسيل الأموال ، الإختلاس...) في سجل خاص وطني و ذلك لغرض منعهم من الإعفاءات الضريبية و يمنعون من ممارسة التجارة الخارجية .

⁵⁰النظام رقم 03-09 المؤرخ في 26 ماي 2009 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية ، الجريدة الرسمية ، العدد 53

- استعمال القرض المستندي كوسيلة جديدة لتمويل الإستيراد
- تخفيض معدلات الفائدة على القروض العقارية
- ضمان للدولة بالنسبة للقروض المقدمة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ذلك لهدف تشجيع الاستثمار و الإنتاج اذ ان اعطاء الدعم للمؤسسة الصغيرة و المتوسطة هو شرط من بين شروط الانضمام على المنظمة العالمية للتجارة .

المطلب الثاني: تعديلات قانون النقد و القرض ل2010

ان الامر 10-04 المؤرخ في 26 اوت 2010 المتعلق بالنقد و القرض نص على أن بنك الجزائر مكلف بالتحقق من سلامة وصلاية الجهاز المصرفي في اطار تعزيز الإستقرار المالي و ذلك عن طريق:

- تعزيز الاطار المؤسستي
 - مراقبة البنوك و المؤسسات المالية
 - حماية الزبائن
 - تحسين نوعية الخدمات البنكية .
- إضافة إلى ذلك جاء هذا التعديل لتعزيز وسائل البنوك في مواجهة المخاطر عبر تقوية انظمة رقابتها الداخلية حيث يتمثل الهدف من ذلك الى :
- التحكم في نشاطاتها و الاستعمال الفعال لمواردها

- الأخذ بعين الاعتبار بصفة ملائمة مجمل المخاطر بما في ذلك المخاطر العملية
 - صحة المعلومات المالية
 - ضمان السير الحسن للعمليات الداخلية خاصة تلك التي تساعد في المحافظة على مبالغها و تضمن شفافية العمليات المصرفية و مصادرها و تتبعها.
- كما نص هذا تعديل 2010 على ضرورة المساهمات الاجنبية في البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري وجوبا في اطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الاقل من راس المال كذلك تقوم الدولة بامتلاك سهم خاص في البنوك و المؤسسات المالية ذات رؤوس الاموال الخاصة يعطيها الحق في المشاركة في الهيئات الاجتماعية دون أن تعطى هذه المشاركة الحق في التصويت، إضافة إلى ذلك جاء هذا التعديل بشروط جديدة تخص التنازل عن اسهم هذه البنوك و المؤسسات المالية و الأوراق المماثلة لها لاحقا ، حيث منع التعديل الذي ادخل على نص المادة 94 من القانون كل عملية تنازل عن اسهم و ما شابهها لا تتم داخل الوطن وطبقا للتشريع و التنظيم الوطنيين الساريين . كما تضمن التعديل المدخل على نص هذه المادة حكما يقضي بامتلاك الدولة لحق الشفعة على كل عملية تنازل عن أسهم أو سندات مشابهة لكل بنك او مؤسسة مالية
- 51.

أما فيما يخص مكونات اللجنة المصرفية حسب المادة 106 من الأمر 10-04 المرخ في 26 أوت 2010 فأصبحت تتكون من :

⁵¹ الامر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل و المتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

- المحافظ رئيسا: يقوم بتقديم تقريراً سنوياً إلى رئيس الجمهورية حول رقابة البنوك و المؤسسات المالية

- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي و المحاسبي.

- قاضيان : ينتدب الأول من المحكمة العليا و يختاره رئيسها الأول ، و ينتدب الثاني من مجلس الدولة و يختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

- ممثل عن الوزير المكلف بالمالية.

إن المادة 119 مكرر 1 من الأمر 10-04 يلزم البنوك بوضع وسائل الدفع الملائمة تحت تصرف زبائنهم في أجال معقولة و تعلم بطريقة دورية زبائنهم بوضعيتهم اتجاه البنك و تلزم بتزويدهم بكل معلومة مفيدة تتعلق بالشروط الخاصة بالبنك .

المطلب الثالث : تعديل قانون النقد و القرض لسنة 2017 و التحول من السياسة النقدية التقليدية نحو السياسة النقدية غير التقليدية

الفرع 01 : تعديل قانون النقد و القرض ل2017 :

منذ شهر جوان 2014م عرفت اسعار البترول انخفاض كبيراً مما أثر سلباً على الاقتصاد الوطني نظراً لاعتماده الكبير على إيرادات صادرات المحروقات خصوصاً على مستوى السيولة المصرفية،

لجأت الحكومة إلى آخر الحلول من خلال التوجه إلى طباعة البنك المركزي مزيداً من الأوراق النقدية لتجاوز إسقاطات الأزمة و شح المداخل الوطنية و التراجع الرهيب لمستويات السيولة النقدية على مستوى البنوك، حيث أقر قانون النقد و القرض في تعديل أخير شراء السندات المالية

تصدرها الخزينة العمومية.

وعَدّل القانون المادة 45 مكرر من الأمر رقم 03/ 11 المتضمن المشروع التمهيدي للقانون المتعلق بالنقد والقرض، وتضمن هذه المادة بأنه "بغض النظر عن كل حكم مخالف، يقوم بنك الجزائر، ابتداء من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ، بشكل استثنائي ولمدة خمس سنوات، بشراء مباشرة عن الخزينة، السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة"، وهو ما يفتح المجال لطباعة المزيد من الأوراق النقدية، من خلال رفع ما يعرف الحد الأدنى للإقراض بين الخزينة العمومية والبنك المركزي المقدر بـ10 في المائة . وعلى هذا الأساس، فإنّ لجوء الحكومة إلى هذا الخيار يكشف عمق الأزمة المالية وتخبط السلطات العمومية في إيجاد الحلول المناسبة لها على الصعيد الاقتصادي، رغم التدابير المتخذة لتقليص النفقات العمومية من خلال تخفيض فاتورة الواردات الوطنية عبر فرض نظام الحصص على معظم الفروع الإنتاجية بداية من استيراد السيارات، فيما سيفرض اللجوء إلى طباعة المزيد من النقود دون أن يكون هناك ما يقابلها من القدرة الإنتاجية ستؤدي إلى تداعيات خطيرة على الاقتصاد الوطني، حيث سترفع نسب التضخم إلى مستويات كبيرة بالموازاة مع تراجع قيمة الدينار الجزائري .

وأشارت المادة المعدلة المادة 45 مكرر" إلى أنّ خيار شراء السندات المالية التي تصدرها الخزينة العمومية سيوجه لتحقيق جملة من الأهداف ذكرت في مقدمتها تغطية احتياجات تمويل الخزينة وتمويل الدين العمومي الداخلي، بالإضافة إلى تمويل الصندوق الوطني للاستثمار"، ما يؤكد على الصعوبات الكبيرة التي تجدها الحكومة في التعامل مع هذه الملفات، مع استمرار أزمة أسعار البترول ونفاد مخزون صندوق ضبط الإيرادات الذي استجذبت به السلطات العمومية منذ بداية

انهيار أسعار البرميل في منتصف سنة 2014⁵².

وأوضح التعديل أن هذه الآلية توضع حيز التنفيذ لمراقبة إنجاز ما يعرف ببرنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية، التي ينبغي أن تفضي في نهاية فترة الخمس سنوات كأقصى تقدير إلى استعادة توازنات خزينة الدولة وتوازن ميزان المدفوعات، وذكرت المادة أن آلية متابعة تنفيذ هذا الحكم تحدد من طرف الخزينة وبنك الجزائر عن طريق التنظيم.

الفرع الثاني : التحول من السياسة النقدية التقليدية نحو السياسة النقدية غير التقليدية

أولاً- ملامح السياسة النقدية في الجزائر من سنة 2001م إلى يومنا هذا

تكون من المرحلة الأولى ابتداء من سنة 2001م اثر ارتفاع أسعار البترول في تلك السنة الى غاية 2013م، والمرحلة الثانية من سنة 2014م الى سنة 2019م اثر انخفاض أسعار البترول اما المرحلة الثالثة فمن 2020 الى يومنا هذا

1. السياسة النقدية من 2001 الى 2013:

عرفت أسعار البترول منذ سنة 2001م ارتفاعا هذا ما أثر ايجابيا على الاقتصاد الوطني نظرا لاعتماده الكبير على ايرادات صادرات المحروقات إذ تعززت المؤشرات الاقتصادية الكلية في الاقتصاد الوطني خصوصا على مستوى السيولة المصرفية التي ارتفعت منذ بداية 2002م، هذا ما أدى الى تعديل قانون النقد والقرض في 26 أوت 2003م بتحديد أهداف وصياغة اطار

⁵² القانون رقم 17-10 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 المتتم للأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السياسة النقدية وتحديد أدواتها، حيث قام بنك الجزائر بتدعيم الوسائل غير المباشرة للسياسة النقدية منذ ان توقفت البنوك والمؤسسات المالية عن اللجوء الى دوره كمقرض الأخير وكان تدخله عن طريق عمليات خارج السوق النقدي وهي:

❖ اعادة الخصم؛

❖ أخذ ووضع الأمانات؛

❖ التسبيقات الهامشية للودائع.

وعن طريق العمليات في السوق النقدي باستخدام وسائل جديدة للسياسة النقدية:

❖ في 11 أبريل 2002م تم ادخال أداة جديدة ألا استرجاع السيولة على بياض تتم عن

طريق مناقصات فورية والتي يمكن أن تكون في شكل ودائع لمدة 24 ساعة أو لأجل؛

في 14 جوان 2005م تم ادخال أداة جديدة ألا وهي تسهيلة الودائع المغلة بالفائدة، حيث

تقوم البنوك بتشكيل ودائع لدى بنك الجزائر لمدة 24 ساعة، حيث يتم مكافاة هذه التسهيلة بمعدل

ثابت يعلنه مسبقا بنك الجزائر كما يمكن تغييره حسب تقلبات السوق وتطور هيكل المعدلات.

❖ بالإضافة الى رفع معدل الاحتياطي الاجباري الى 8% في 24 ديسمبر 2007م بعدما

كان 6,5%.

حيث كان الهدف النهائي للسياسة النقدية هو المحافظة على استقرار الداخلي والخارجي للعملة.

وفي سنة 2009م بدأ انخفاض حجم السيولة بسبب الأزمة العالمية الا أن ارتفاع في الاحتياطات

الرسمية للصرف خلال سنتي 2007-2008 أدى الى مقاومة الصدمات الخارجية، ليرتفع حجم

السيولة في سنتي 2010م و2011م ثم اعتدال في سنة 2012 لينخفض مرة أخرى ابتداء من

سنة 2013م، كما عرف معدل التضخم ارتفاع كبير في سنة 2012م مما أدى الى ادخال وسيلة جديدة وهي: استرجاع السيولة بستة أشهر بمعدل فائدة قدره 1,50 %، إضافة إلى تمديد فترات نضج استرجاع السيولة ابتداء من جانفي 2013 لامتناس أكبر للسيولة المستقرة للبنوك، ورفع معدل الاحتياطي الاجباري الى 12% في ماي 2013م بعد رفع الى 9% و11%، والقيام مرة أخرى بتعديل قانون النقد والقرض في 26 أوت 2010م وذلك باعتبار استقرار الأسعار أي هدف استهداف التضخم كهدف صريح والنهائي للسياسة النقدية بالاضافة الى الاستقرار المالي بصفة عامة، واستقرار القطاع المصرفي بصفة خاصة مما يسمح بالاشراف على المؤسسات المصرفية لاكتشاف الأزمات حيث تم انشاء لجنة الاستقرار المالي على مستوى بنك الجزائر في سنة 2009م، بالاضافة الى مهمة مراقبة أنظمة الدفع خصوصا بعد دخول نظام الدفع الفوري للمبالغ الكبيرة والمدفوعات المستعجلة والمقاصة الالكترونية حيز التنفيذ في 2006م .⁵³

2. السياسة النقدية بعد 2014 (سياسة نقدية غير تقليدية او التمويل غير التقليدي لبنك

الجزائر)

منذ شهر جوان 2014م عرفت اسعار البترول انخفاض كبيرا مما أثر سلبا على الاقتصاد الوطني نظرا لاعتماده الكبير على ايرادات صادرات المحروقات خصوصا على مستوى السيولة المصرفية، لذا واجهت السياسة النقدية جملة من التحديات ، نوردها فيما يلي:

❖ عجز في الميزانية وفي الحساب الجاري الخارجي مما أدى الى تآكل شبه كلي لموارد

صندوق الضبط الايرادات وانخفاض في احتياطات الصرف؛

⁵³ بنك الجزائر "التقرير السنوي 2013 : التطور الاقتصادي والنقدي للجزائر" نوفمبر 2014، على الموقع التالي: <https://www.bank-of-algeria.dz/pdf/rapport2013arabe.pdf>

❖ ارتفاع معدلات التضخم؛

❖ انخفاض في السيولة المصرفية؛

❖ عجز في الميزان التجاري وفي ميزان المدفوعات؛

❖ انخفاض في سعر صرف الدينار الجزائري؛

❖ ضعف أدوات السياسة النقدية التقليدية نظرا لعدم وجود سوق نقدي و مالي متطور وضعف

الوعي الادخاري للأفراد أي الميل الى الاكتناز بدل من الادخار.

لذا عمل بنك الجزائر على اتخاذ مجموعة من التدابير:

❖ التقليل التدريجي ثم التوقف النهائي لعمليات امتصاص السيولة في الثلاثي الثالث من

سنة 2016؛

❖ تخفيض معدل الاحتياطي الاجباري من 12% الى 8%؛

❖ تخفيض معدل اعادة الخصم من 4% الى 3,5%؛

❖ تحديد كيفية تطبيق كل من أداة سياسة السوق المفتوحة التي تسمح بإدارة معدلات الفائدة

التوجيهية ومستوى السيولة المصرفية وفق احتياجات الاقتصاد، وأداة تسهيلة القرض

الهامشي التي تسمح للبنوك باللجوء الى بنك الجزائر لتغطية احتياجاتها الخاصة بالخرينة؛

❖ تحديد المعدل الأقصى الذي لا يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تتجاوزه عند توزيع

القروض لزيائنها.

بالاضافة الى اعتماد التمويل غير التقليدي للاقتصاد الوطني في إطار التعديل الجديد

الذي تضمنه تعديل قانون القرض والنقد حيث يقوم بنك الجزائر بشكل استثنائي ولمدة خمس

(5) سنوات، بشراء مباشرة السندات التي تصدرها الخزينة، من أجل المساهمة على

وجه الخصوص، في: تغطية احتياجات تمويل الخزينة، تمويل الدين العمومي الداخلي وتمويل الصندوق الوطني للاستثمار، وذلك بعد تحول السياسة النقدية من امتصاص السيولة الى ضخ السيولة منذ سنة 2015م، مما أدى الى استعمال أدوات جديدة ألا وهي السياسة النقدية غير التقليدية لأول مرة في الاقتصاد الوطني، و هي اداة التسيير الكمي والتي تسمح بتوفير السيولة الى الحكومة بهدف تمويل نفقاتها أو حتى تمويل عجزها، مع مرافقتها لتطبيق برنامج إصلاحات هيكلية اقتصادية، وبالتالي استبعاد اللجوء الى الاستدانة الخارجية، رغم التدابير المتخذة لتقليص النفقات العمومية من خلال تخفيض فاتورة الواردات الوطنية، ورفع الضرائب، حيث ترى الحكومة ان طباعة المزيد من النقود سيدفع الى إقبال أصحاب رؤوس الأموال على الاستثمار لرخص أسعاره، مما يؤدي الى ارتفاع في الانتاج، الذي يؤدي بدوره الى زيادة المعروض من السلع والخدمات، مما يؤدي إلى انخفاض الأسعار⁵⁴، الا أنه في الواقع الجزائري فنحن نعلم أن الاستثمارات المحلية محدودة، وعدم قدرتنا على جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، كما أنه إذا لم يتم توجيه هذه السيولة الى تمويل المشاريع الاستثمارية ولم تصاحبها تلك الاصلاحات الهيكلية فسيكون له مخاطر كبيرة منها:

- ارتفاع في مستويات التضخم؛
- عجز في ميزان المدفوعات؛
- تراجع في قيمة العملة المحلية.

⁵⁴ بن يوب لطيفة ، بناشهو فريدة ، " السياسة النقدية لبنك الجزائر بين الواقع و المأمول "، يوم دراسي حول الاستقرار النقدي و المالي في ظل الصدمة النفطية في الجزائر بين العجز و البحث عن الحلول البديلة ، المركز الجامعي عين تموشنت ، 14 فيفري 2018

الفرع الثاني : لمحة عن السياسة النقدية غير التقليدية:

تتعدد المفاهيم الخاصة بمصطلح السياسة النقدية غير التقليدية، وبصفة عامة فهي تعني مجموعة الإجراءات و الوسائل غير المعتادة التي تطبقها السلطات النقدية في وقت الأزمات من أجل التأثير في النشاط الاقتصادي.

و يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط لتنفيذها والتي تتمثل فيما يلي:

- لا بد أن تكون متناسبة قدر الإمكان مع درجة الاضطراب التي تعاني منها السوق التي سيتم إنقاذها و لا بد من تفصيل التدابير من اجل تجنب التعطيل الكلي للأسواق ،كما يجب على البنك المركزي أن لا يتردد في توسيع أو تقليص نطاق أدواته غير المعيارية و خاصة مدة التوفير غير الاعتيادي للسيولة اعتمادا على حجم الخلل في عمل النظام المالي،

- بجب أن تكون التدابير مصحوبة برسائل قوية إلى البنوك التجارية و ذلك قصد معالجة القضايا الخاصة بإعادة التمويل وإصلاح الموازنات في الأمد المتوسط؛

- تعزيز الإدارة الاقتصادية من خلال المراقبة المشددة للسياسات الاقتصادية؛

إن مجموع التدابير غير التقليدية التي تقوم بها البنوك المركزية في الدول المتقدمة تعمل على التغيير البنوي في البيئة النقدية و المالية للاقتصاد العالمي، فمن حقها أن تكون مدافعة صريحة عن الإصلاحات الضرورية للتمويل العالمي و التعديل في الخلل المتعلق بالتوازن العالمي كما تستخدم البنوك المركزية مجموعة من الأدوات غير التقليدية، وهي كما يلي:

✓ التيسير الكمي (QE):

وهي قيام البنوك المركزية⁵⁵ بشراء الأصول المالية لزيادة كمية الأموال المتاحة في الإقتصاد، من أجل الحفاظ على معدلات فائدة في السوق عند قيمة الهدف المحدد و المتمثلة في معدلات الفائدة الصفرية والتي تؤدي الى ارتفاع من الاحتياطات الفائضة للبنوك، وكذلك رفع أسعار الأصول المالية التي تم شرائها مما يُخفض من عائداتها، كما يمكن تعريفها على أنها الزيادة في حجم الميزانية العمومية للبنك المركزي من خلال الزيادة في الالتزامات النقدية التي تحتفظ باستمرار ب (متوسط) السيولة والمخاطرة بمحفظه أصوله.

ويمارس البنك المركزي سياسة التسيير الكمي للحد من تأثير الركود الإقتصادي على الأنشطة الإقتصادية الحقيقية عن طريق إصدار كمية جديدة من النقود و ضخها في الإقتصاد بدون مقابل، فقد استخدمت هذه السياسة لأول مرة من طرف البنك المركزي الياباني في سنة 2001م، وبعد الأزمة المالية العالمية 2008م استخدمت من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الأوروبي والمملكة المتحدة، وبهذا فقد دخلت دول العالم في سلسلة من التخفيضات لقيمة العملات وموجة من سياسات التسيير الكمي التي جعلتها تتدخل في حرب عملات بين المراكز التجارية الرئيسية في العالم.

✓ سياسة أسعار الفائدة السالبة (NDR):

وهي لجوء البنوك المركزية إلى تخفيض معدلات الفائدة الى ما دون الصفرأي الوصول الى معدلات فائدة سالبة، بمعنى قيام البنك المركزي باستلام فائدة على النقود المودعة لديه بدلا من دفع فوائد على هذه الإيداعات، وترغب البنوك المركزية من خلال هذه العملية أن تردع المصارف عن

⁵⁵. بناشنهو فريدة ، مخبي نادية ، " النظام المصرفي الجزائري من الاشتراكية الى الرأسمالية " ، ملتقى وطني حول أثر سعر صرف الدينار الجزائري على الحصة السوقية

للبنوك في الجزائر " ، جامعة سيدي بلعباس ، 10 مارس 2022

إيداع النقد لديها وتأمل أن تستعملها لإقراض الأفراد والشركات التي بدورها تساهم في تعزيز الاقتصاد، والتخفيف من حالة الركود الاقتصادي، كما أن معدلات الفائدة السلبية تخفض قيمة عملة البلاد، ما يعطي المصدرين ميزة سعرية في الأسواق الأجنبية، بالإضافة الى جعل معدل التضخم موجبا، ولكن عندما يكون معدل التضخم سالباً، فإن فرض البنك المركزي لمعدل الفائدة السالب يؤدي إلى رفع معدل الفائدة الحقيقي، الذي يساوي معدل الفائدة الاسمي مطروحا منه معدل التضخم، وليس خفضه، واستخدمت لأول مرة من طرف البنك المركزي السويسري في أوائل السبعينات، وتوالت استخداماتها من طرف الدول بعد الأزمة المالية العالمية 2008م، وتتوقف فعالية هذه السياسة:

- في حالة وجود أزمة شديدة ودرجة عدم تأكد مرتفعة، ترتفع بالتبعية مخاطر التوقف عن خدمة الديون من جانب المقترضين، وفي ظل هذه الأوضاع لا يتوقع أن تؤدي هذه السياسة إلى تحقيق الهدف منها نظرا لأن البنوك التجارية في هذه الحالة قد تفضل الاستمرار في إيداع أموالها لدى البنك المركزي ودفع فائدة عليها بدلاً من أن تقرضها للجمهور أو لقطاع الأعمال وتحمل مخاطر أعلى؛

- سحب المودعين لأموالهم والاحتفاظ بها سائلة، لأن فرض المعدل السالب على الودائع يدفع بالمدخرين نحو اكتناز مدخراتهم بدلاً من استثمارها، أي وهو ما يؤدي إلى تخفيف منابع السيولة لدى البنوك؛

- رفع أسعار الأصول وتكون فقاعات أسعار نتيجة لذلك، وهو ما يرفع مخاطر الانهيارات السعرية للأصول في المستقبل؛

– تحسن الأوضاع التجارية الخارجية للدول التي تطبق هذه السياسات النقدية سيجعل الدول المتضررة من ذلك تعتمد إلى اتخاذ إجراءات لحماية اقتصادها، وذلك بخفض قيمة عملاتها هي الأخرى، وهو ما يهيئ الظروف لانطلاق حرب لل عملات.

✓ التسهيل الائتماني (CE):

وهي قيام البنك المركزي⁵⁶ بشراء الأوراق المالية الخاصة اما بطريقة غير مباشرة أو مباشرة بدون وسطاء ماليين، نلاحظ أنه يتم في هذه الحالة التركيز على الأوراق الموجودة في أصول ميزانيته بدلا من التركيز على زيادة قاعدته النقدية كما في حالة التيسير الكمي، مما يؤدي إلى ارتفاع في أسعار الأصول قصد خفض معدلات الفائدة طويلة الأجل، بالإضافة إلى التحكم المباشر للبنوك المركزية في زيادة السيولة، حيث يتم توجيه التمويل بطريقة تسمح بإعادة تنشيط الاقتصاد من جهة، و تحد من احتمال ظهور فقاعات مضاربة من جهة أخرى، وتقل فعالية هذه السياسة:

– إذا كانت احتياجات التمويل منعدمة؛

– اذا كان هناك طلب مباشر للسيولة من طرف الشركات و المؤسسات المالية عبر إصدار أسهم أو سندات في الأسواق المالية.

✓ التخفيضات المتدنية -الصفريّة- لمعدلات الفائدة (ZLB):

⁵⁶ Eddy Nicolas Labossiere « Credibilite et Efficacite de la Politique Monetaire Emphase sur HAÏTI» *These de Doctorat, L'Université ANTILLES-GUYANE 2013*,p133.

نعني بها⁵⁷ تخفيض البنك المركزي في ظروف معينة لمعدل الفائدة الرسمي أو الأساسي

الى مستوى منخفض قد يؤول الى الصفر، ويجدر التفريق عند الحديث عن سياسية معدل الفائدة

الصفري بين ثلاث حالات إقراضية وهي كما يلي:

الصفري بين ثلاث حالات إقراضية وهي كما يلي:

الجدول 1: الحالات الإقراضية

المقرض	المقترض	قيمة معدل الفائدة
البنك المركزي	البنك التجاري	قريب من الصفر (وهو المراد شرحه)
البنك التجاري	البنك التجاري	نسبة صغيرة أكبر من السابقة تختلف باختلاف المدة مثلا.
البنك التجاري	المتعاملين الاقتصاديين	نسبة أكبر وبدرجات متفاوتة يحددها بناءا على عوامل منها المدة، الحجم، حالة الماعامل الاقتصادي.

¹ Eddy Nicolas Labossiere « Credibilite et Efficacite de la Politique Monetaire Emphase sur HAÏTI»

These de Doctorat, L'Université ANTILLES-GUYANE 2013,p133

المصدر: أحمد بلوافي وعبدالرزاق بلعباس " سياسة معدلات الفائدة الصفري ومبدأ إلغاء الربا في الاقتصاد

،العدد 2 61 الإسلامي" دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد

⁵⁷أحمد بلوافي وعبدالرزاق بلعباس " سياسة معدلات الفائدة الصفري ومبدأ إلغاء الربا في الاقتصاد الإسلامي" دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 61 ،العدد2، ص49-50.

علما أن البنك الاحتياطي الفدرالي استخدمها في أزمة الكساد حيث خفض معدل الفائدة الأساسي من 5% في سنة 1929م إلى 0,5% في سنة 1932م، ثم استخدمها البنك المركزي الياباني لتتوالى استخدامتها بعد الأزمة المالية العالمية، وتتوقف نجاح هذه السياسة:

- وجود توازن تلقائي بين معدل الفائدة الحقيقي ومعدل التضخم المتوقع حتى يبقى حاصل الجمع بين المتغيرين صفريا باستمرار؛

- تشترط استخدام اجراءات مساعدة أخرى كالتسيير الكمي.

✓ التوجيه المسبق FG:

وهي عملية⁵⁸ تقوم بها البنوك المركزية من خلالها على إرسال إشارات إلى الأسواق لإعلامهم بالوجهة المحتملة التي ستسلكها معدلات الفائدة في المستقبل، وقد استخدمت لأول مرة من طرف البنك المركزي النيوزلندي في سنة 1997م حيث تم الاعلان عن مستقبل معدلات الفائدة بين البنوك لثلاثة الأشهر اللاحقة، وتوالت استخدامها بعد الأزمة المالية العالمية 2008م، وتتوقف فعالية هذه الأداة على مدى مصداقية البنك المركزي واحترامه لالتزاماته المعلن عنها.

الفرع الثالث : الفرق بين السياسة النقدية التقليدية والسياسة النقدية غير التقليدية:

ويمكن تلخيص أهم الفروقات بين السياستين في الجدول التالي:

الجدول 2: اهم الفروقات بين السياستين

السياسة النقدية التقليدية	السياسة النقدية غير التقليدية
تقوم على التمويل التقليدي:	تقوم على التمويل غير التقليدي:

⁵⁸ طالب محمد أمين وليد" دور السياسة النقدية في معالجة الأزمات المالية حالة البنك المركزي الأوروبي (BCE) والأزمة المالية 2007-2008" رسالة دكتوراه-جامعة بيسكرة، سنة 2016، ص159-160.

هدفها الأساسي هو توفير السيولة لمعالجة الآزمات؛ التخلي عن استقلالية البنك المركزي؛ أدواتها هي تيسير كمي، تيسير الائتماني وأسعار فائدة صفرية، التوجيه المسبق، سعر الفائدة السلبي على الودائع، والتدخل غير المحدود في الصرف الأجنبي؛ الاصدار النقدي يكون بدون مقابل؛ تؤدي الى ارتفاع في حجم ميزانية البنوك المركزية الناجم عن الاصدار النقدي والتيسير الكمي والتيسير الائتماني؛ سعر الفائدة يكون صفر أو سالب؛ يمكن للبنك المركزي من التدخل المباشر بدون وساطة مالية أي في السوق الأولية لشراء سندات الخزينة، أصول مضمونة لدى الشركات وديون متعثرة لدى البنوك؛ يمكنه الاكتتاب في الأوراق دون الأخذ بعين الاعتبار لجودتها.	هدفها الأساسي هو استقرار الأسعار؛ استقلالية البنك المركزي؛ أدواتها هي غير مباشرة (معدل اعادة الخصم، السوق المفتوحة ومعدل الاحتياطي الاجباري) ومباشرة (كالافناع الأدبي)؛ الاصدار النقدي يكون الا بمقابل؛ لا تؤثر على حجم ميزانية البنك المركزي؛ سعر الفائدة يتحدد حسب العرض والطلب؛ لا يسمح للبنك المركزي بشراء سندات الخزينة إلا في السوق الثانوية ومن البنوك التجارية والمؤسسات المالية؛ لم يكن يكتتب البنك المركزي الا في الأوراق المالية عالية الجودة.
--	---

Source : Benachenhou Farida « From the
Conventional Monetary Policy to the Modern Policy of the Bank of
Algeria, Trending Towards the Strategy of Islamic Finance » , Revu El
Bachair , Bechar , volume 12 , N°01 , Avril 2022, p 780

الفرع الرابع : لمحة مختصرة عن استعمال بعض الدول للسياسة النقدية غير التقليدية:

تعتبر ادارة السياسة النقدية من بين المهام الرئيسية للبنوك حيث تم اعتماد اجراءات وتدابير
غير عادية من خلال استحداث طرقا جديدة للتحسين الظروف المالية للاقتصاد، وفيما يلي لمحة
مختصرة عن الدول التي قامت باستخدام هذه التدابير:

▪ فيفري 1999: قام بنك اليابان (BOJ) بتخفيض سعر الفائدة إلى صفر في المئة تقريبا (ZLB)؛

▪ مارس 2001: تم اعتماد سياسة التيسير الكمي من طرف بنك اليابان (BOJ)؛

▪ سبتمبر 2008: إفلاس بنك الأعمال الأمريكي "Lehman Brothers" مما أدى الى أزمة

مالية عالمية نتج عنها توسع في استعمال أدوات السياسة النقدية غير التقليدية من طرف الدول؛

▪ نوفمبر 2008: قرر مجلس الاحتياطي الفدرالي الأمريكي (FED) لإطلاق أول برنامج لشراء

الأوراق المالية(أداة التيسير الكمي)؛

■ أوت 2012: أعلن محافظ البنك المركزي الأوروبي "Mario Draghi" أن النظام الأوروبي

على استعداد للقيام بكل ما يلزم لإنقاذ اليورو، من خلال استعمال أداة التسيير الكمي؛

■ مارس 2016: تعيين سعر الفائدة الرئيسي للبنك المركزي الأوروبي عند 0% ومعدل الفائدة

السلبي على الودائع - 0.40%، والتوسع في برنامج التسيير الكمي.

المبحث الثالث: تعديل قانون النقد و القرض لسنتي 2020 ، 2022 و تقنين الصيرفة الإسلامية

المطلب الأول : تعديل قانون 2020:

جاء قانون النقد و القرض بتعديلات و اضافات في سنة 2020 ، فيما يخص التعديلات

قد تمت في الودائع و الخدمات البنكية و سوق العملات الصعبة بين البنوك ، اما عن

الإضافات فكانت تخص شبابيك الصيرفة الإسلامية و كيفية التعامل فيها

الفرع الاول : فيما يخص الخدمات البنكية :

جاء هذا القانون ليحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات

المصرفية اذ يقصد بالشروط البنكية تلك المكافآت و العمولات المصرفية و الخدمات التي يقدمها

البنك التجاري ففي هذا الاطار يقوم البنك المركزي بتدوين كل الخدمات المصرفية المعروضة لكل

بنك تجاري بصفة دورية ، حيث يعطي له ترخيص لكل منتج جديد قبل ان يعرض في الأسواق

و بذلك تقوم البنوك التجارية بإعلان و تبليغ زبائنهم بالخدمات الجديدة لديها و كذا كيفية استخدام

هذه الخدمات و اسعارها . ، و هي محددة كالآتي :⁵⁹

⁵⁹رحماني أحمد ، جبوري محمد ، " النوافذ الإسلامية كآلية للتوجه نحو الصيرفة الإسلامية في الجزائر "المجلة الجزائرية للدراسات المالية و المصرفية ، مجلد 06،

1- تحديد نسبة الفائدة الفائدة الدائنة و المدينة من قبل البنك و المؤسسات المالية بكل

حرية و لا يمكن ان تتعدى نسبة الفائدة الاجمالية على القرض الموزع من طرف البنك

و المؤسسات المالية معدل الفائدة الزائد الذي حدده بنك الجزائر .

2- على جميع البنوك التجارية ان تقدم الخدمات المصرفية بصورة مجانية و تتمثل في :

• فتح و اقفال الحسابات بالدينار

• منح دفتر الشيكات

• منح دفتر الإدخار

• منح بطاقة بنكية (داخلية)

• عمليات الدفع نقدا لدى البنك

• اعداد و تسليم او ارسال عند الإقتضاء كشف الحساب السنوي للزبون

• الإطلاع على الحساب عن بعد

• عملية تحويل ما بين الخواص على مستوى نفس البنك

3- تحدد العمليات التجارية الخارجية عند الاستيراد و تحويل المداخل من طرف البنك

المركزي .

الفرع الثاني : الخدمات البنكية الإسلامية :

تعد كل عملية بنكية متعلقة بالبنوك الاسلامية على انها كل عملية بنكية لا تترتب عنها

تحصيل او تسديد الفوائد حيث يجب على هذه العمليات ان تكون مطابقة للأحكام الواردة من

المادة 66 الى المادة 69 من الامر 11/03 المتعلقة بالنقد و القرض كما يجب على البنوك التي تريد تقديم منتجات إسلامية ان تطبق نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية⁶⁰

تخص العمليات البنكية الخاصة بالمنتجات الاسلامية و التي نقصد بها تلك الصيغ التي تستطيع بها المؤسسات المالية الإسلامية توليد أصول مالية قادرة على جذب المدخرات وعلى توفير فرص التمويل المربحة في النشاطات الاقتصادية المختلفة و هي تتمثل في ما يلي :

المرابحة، المشاركة، المضاربة، الاجارة، الاستصناع و ودائع في حسابات الإستثمار .

المرابحة : يعد بيع المrabحة من أنواع البيوع المشروعة وأحد قنوات التمويل بالمصارف الإسلامية، حيث يقوم البنك الاسلامي بشراء سلعة معينة من البائع بناءا على طلب العميل، ثم يبيع البنك هذه السلعة على الزبون بسعر يزيد عن ثمن الشراء مع بيان السعر الحقيقي و مقدار الربح. و يمثل هذا الفرق بين السعيرين ربح البنك الاسلامي في العملية. ثم يسدد العميل بعد ذلك أقساط العملية للبنك حسب الاتفاق المبرم بينهما مسبقا .و قد يكون بيع المrabحة نقدا، وقد يكون مؤجلا بدفعة واحدة أو مقسطا.

المشاركة: تعد المشاركة من أهم صيغ استثمار الأموال في الفقه الإسلامي ، يقوم التمويل بالمشاركة على أساس تقديم المصرف الإسلامي التمويل الذي يطلبه المتعاملين دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في التمويل بالمصارف التقليدية، وإنما يشارك المصرف المتعامل في الناتج

⁶⁰مير خطوي ، مبارك لسلوس ، "النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات و متطلبات النجاح "، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، المجلد

المتوقع ربحاً كان أو خسارة وحسبما يرزق الله به فعلاً، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيعيه متفق عليها بين المصرف والمتعامل،

المضاربة : تتم المضاربة في البنوك الإسلامية بصفة أساسية من خلال تقديم المودعين أموالهم بصفتهم أرباب المال، ليعمل فيها البنك الاسلامي مستفيدا من خبراته و موارده

الاجارة : و هو عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم ، و تعني تأجير حق الانتفاع بأصل ما ، فهي عقد يعقد فيؤجر فيه المؤجر معدات أو أصول إلى المستأجر بمبلغ أو مدة يتفقان عليها و تبقى ملكية العين المؤجرة لمالكها

الإستصناع : يقوم البنك الإسلامي في هذه الصيغة بإبرام عقد استصناع أولي بينه و بين الزبون (المستصنع)، ثم بعدها يبرم عقدا آخر هو عقد استصناع مواز مع المقاول (الصانع) الذي سيقوم بتصنيع السلعة موضوع العقد، و يقوم البنك في هذه الحالة بتسديد كل المصاريف المتعلقة بهذه السلعة التي يبيعها للزبون مقابل مبلغ يتضمن هامش ربح مستحق.⁶¹

المنتجات الإسلامية و كيفية التعامل بها :

حسب هذا التعديل فان المنتجات الإسلامية تخضع إلى ترخيص من قبل بنك الجزائر ، كما أنه لا يمكن لأي بنك ان يمارس العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية إلا و قام بإنشاء هيئة رقابية شرعية يتكون من ثلاث أعضاء على الاقل يتم تعيينهم من طرف جمعية عامة و تتمثل عملها في رقابة البنك او المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية .

⁶¹عليوة علي ، "دروس و محاضرات في مقياس قانون النقد و القرض" ، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل ، السنة الجامعية 2020/2021 ، ص 77

يقصد شباك الصيرفة الاسلامية هو هيكل ضمن البنك او المؤسسة المالية مكلف بمنتجات و خدمات الصيرفة الاسلامية و يكون مستقلا عن الهياكل الاخرى للبنك او المؤسسات المالية ، و يكون مستقلا من خلال هيكل تنظيمي و مستخدمين حصريا لذلك على مستوى شبكة البنك.

المطلب الثاني : تعديل قانون النقد و القرض لتقنين الصيرفة الاسلامية 2022 :

جاء هذا القانون لإدخال إجراءات جديدة للانتقال من عملة ورقية الى عملة رقمية. حيث ان مشروع القانون التمهيدي المعدل و المتمم للامر 03-11 المؤرخ في 26 اوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض تضمن اجراءات لتفعيل الصيرفة الاسلامية و ضبطها باطار قانوني يسمح باستقطاب الاموال المتداولة خارج البنوك التي بلغت حوالي 31 % من الكتلة النقدية الوطنية المتداولة و المقدرة بحوالي 30 مليار دولار مما يجعلها عديمة النفع للإقتصاد الرسمي حيث من شأنه هذا التعديل تكريس المعاملات الالكترونية و بالتالي تقبيل المعاملات الرقمية⁶²

بالنسبة لهذا القانون فقد اعطى الاجراءات الخاصة بالصيرفة الاسلامية طابعا قانونيا و شرعيا و مكن البنوك العمومية و الخاصة من العمل وفق هذه المنظومة المصرفية التي لا تتعامل بنسب الفائدة و تحديد شروط الادخار في اطار هذا النوع من الصيرفة و تحويله للاستثمار بالنسبة للشركات بالإضافة الى تحديد الاطار العام لاستهلاك الاسر . إن هذا التعديل الجديد للقانون يدرج تسهيلات في العمليات و التحويلات الرقمية خاصة في مجال خدمات البيع و الشراء بعملة رقمية.

المطلب الثالث :تعديل قانون النقد و القرض ل 2023 :

- حمل المشروع النقدي و المصرفي الجديد الذي يلغي الامر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 و المتعلق بالنقد و القرض و الذي عزز حوكمة و صلاحيات كل من بنك الجزائر و مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية و البنوك و المؤسسات المالية و ذلك من خلال :
- اعادة اعتماد نظام العهدة (أربع سنوات) لممارسة وظيفة محافظ بنك الجزائر و نواب المحافظ، قابلة للتجديد مرة واحدة، ما من شأنه إرساء مصداقية أفضل، تحقيق الاستقرار في التسيير و استقلالية اكبر لبنك الجزائر في أداء مهامه و هذا حسب المادة 13.
 - حسب المادتان 42 و 43 فيمكن إدخال آليات جديدة للسياسة النقدية مع إمكانية تكييفها مع خصوصيات العمليات البنكية لا سيما الصيرفة الإسلامية و التمويل الأخضر، و هي أحكام من شأنها ضمان نجاعة أكثر للسياسة النقدية و تعزيز انتقالها
 - كذلك حسب المادتان 63 و 89 فيجب إعادة تنظيم تركيبة كل من مجلس إدارة بنك الجزائر و مجلس النقد والقرض، من خلال توسيع تركيبته و توسيع صلاحيات مجلس النقد و القرض مما يمكنه من مرافقة التحولات التي تشهدها البيئة المصرفية، حيث توسع صلاحياته لاعتماد البنوك الاستثمارية، و البنوك الرقمية و مقدمي خدمات الدفع و الوسطاء المستقلين و يرخص بفتح مكاتب الصرف
 - حسب المواد 71-72-73 فانه من الضروري إنشاء إطار قانوني لممارسة النشاط المتعلق بالصيرفة الإسلامية و الذي يكرس على وجه الخصوص إمكانية اعتماد بنوك و مؤسسات مالية تمارس عمليات متعلقة بالصيرفة الإسلامية حصرا.

-يجعل هذا القانون في مادتيه 115 و 119 من اللجنة المصرفية السلطة الاشرافية الوحيدة المخولة للبت في مخالفات أحكام هذا القانون و لوائحه، فيما يخص التعرض للمخاطر لاسيما خطر القرض، وكذا أعمال التسيير المترتبة عنها،

-في المادة 118 من نفس القانون فانه لا يمكن الطعن في قرارات اللجنة المصرفية إلا لدى المحكمة الإدارية للاستئناف لمدينة الجزائر خلال الآجال المحددة لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

-اما المادتان 156 و 162 من القانون المؤرخ في 02-02-2023 فانه لا بد من تقوية آليات المتابعة و المراقبة، لاسيما من خلال إنشاء لجان جديدة كلجنة الاستقرار المالي المكلفة بالمراقبة الاحترازية الكلية و إدارة الأزمات، و اللجان الوطنية للدفع و التي تتمثل مهمتها الأساسية في إعداد مشروع الإستراتيجية الوطنية لتطوير وسائل الدفع الكتابية، بهدف تعزيز التعاملات المصرفية و تقوية الشمول المالي

فإن المشروع الجديد يأخذ التطور التكنولوجي من خلال القطاع المصرفي و ذلك من خلال ما يلي :

- حسب المادة 02 من القانون النقدي فتتمثل في إدخال العملة الرقمية للبنك المركزي التي يطورها بنك الجزائر، و يصدرها، و يسيرها و يراقبها، و تسمى "الدينار الرقمي الجزائري"⁶³، الذي سيشكل في نهاية المطاف دعما للشكل المادي للعملة النقدية

ابرز تعديلات مشروع قانون النقد و القرض بتاريخ 2023-02-02 <https://www.echaab.dz/2023/02/02>

- كذلك تنص المادة 63 من المشروع على إنشاء بنوك رقمية و هيئات تسمى "مقدمو

خدمات الدفع-Psp"، و التي يمكن تأسيسها على شكل شركة أسهم أو شركة أسهم

مبسطة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة و هذا حسب المادة 90.

- إرساء و تأطير الطابع اللامادي في التبادلات مع البنوك و المؤسسات المالية و مقدمي خدمات

الدفع و هذا حسب المادة 37 من نفس القانون

- تنص المادة 57 بتوسيع مهمة بنك الجزائر في مجال الأمن و مراقبة أنظمة الدفع لتشمل نظم

المقاصة و التسوية و تسليم الأدوات المالية.

- المادة 109 تنص على انه يحبد توسيع إمكانية الوصول إلى المعلومات المتعلقة بالقرض

من خلال انخراط هيئات القروض الأخرى، غير الخاضعة لإشراف بنك الجزائر، في

مركزية المخاطر.

- و في الاخير ملائمة بعض الأحكام مع تلك المنصوص عليها في قوانين المالية المتعلقة

بالقطاع المصرفي، و هي إلغاء القاعدة 49/51 و السهم النوعي (حق تمثيل الدولة في

الهيئات الاجتماعية للبنوك ذات رأس المال الخاص)، و كذلك حق الشفعة

- واقع النوافذ الإسلامية في الجزائر :

1- البنوك العمومية :

تلقت البنوك العمومية الناشطة في الجزائر أوامر بالسعي إلى فتح أكبر عدد من النوافذ المستقلة للصيرفة الإسلامية، وتلبية طلبات الجمهور الواسعة في هذا النطاق، خاصة وأن أعلى نسبة من العزوف عن البنوك مردها رفض العديد من المواطنين التعامل بالفوائد الربوية .

ان البنوك العمومية الخمسة التي تحصلت على ترخيص من طرف بنك الجزائر والمجلس الإسلامي الأعلى، وهي البنك الوطني الجزائري وبنك التنمية المحلية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية والقرض الشعبي الجزائري والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط يتعامل بمنتجات الصيرفة الإسلامية بشكل رسمي ، اضافة الى البنك الخارجي الجزائري الذي بدأ يتعامل مؤخرا بهذه المنتجات ليتم بذلك تعميم نوافذ مستقلة للخدمات المالية الإسلامية عبر كافة البنوك العمومية.⁶⁴

2- البنوك الخاصة الأجنبية:

1- بنك الخليج الجزائر AGB

يعتبر كبنك تجاري تابع تابع لمجموعة بارقان Burgen Bank احدى شركات مجموعة المشاريع الكويتية بدأ نشاطه في مارس 2004 برأس مال قدره 10 مليار دج ، يهدف هذا البنك إلى تقديم منتجات مصرفية تقليدية و ذلك تلبية لرغبات الأفراد و المهنيين ، الى جانب تقديمه لبعض الخدمات المصرفية الاسلامية على غرار المراقبة و السلم و الإجارة عبر انشاء نوافذ إسلامية متخصصة لذلك .

2- بنك باريبا الجزائر BNB paribas El Djazair

⁶⁴ اطلع عليه يوم 2023/04/12 الساعة 18:20 <https://www.echoroukonline.com/الصيرفة/>

تعتبر كشركة مساهمة مملوكة بالكامل لمجموعة بي ان بي باريبا تم تأسيسه في 2002 براس مال قدره 10 مليار دج ولديه شبكة مكونة من 70 فرع في جميع انحاء البلاد، أعلن البنك عن تقديم منتجات إسلامية من خلال عقد الاجارة و حساب البديل و ذلك بعد انتظار موافقة بنك الجزائر خاصة بعد صدور قانون 02-18 الذي يتضمن القواعد المتعلقة بممارسة عمليات الصيرفة التشاركية و تشكيل اللجنة الشرعية من طرف ادارة البنك .

3- بنك الإسكان للتجارة و التمويل الجزائر Housing Bank

تم تأسيس هذا البنك في اكتوبر 2003 و هو شركة مساهمة بين بنك للتجارة و الإسكان و التمويل الأردني بنسبة 85% و بين الشركة الليبية العربية للاستثمار الأجنبي القابضة الجزائر بنسبة 15% ، و بناءا على طلب الكثير من العملاء و القرار الذي اتخذته مجلس إدارة البنك تم انشاء النوافذ الإسلامية في مارس 2015 و من المنتجات التمويلية التي تقدمها نوافذ هذا البنك هي المربحة ، بيع السلم و الإستصناع .

4- بنك ترست Trust Bank

تم تأسيسه في أفريل 2003 برأس مال اولي قدره 750 مليون دج ثم ارتفع سنة 2012 الى 13مليار دج فقد اطلق هذا البنك نوافذ إسلامية توفر لعملائه حلولاً تمويلية وفق أحكام الشريعة الإسلامية مثل صيغة المربحة و حساب التوفير التشاركي الذي يسمح للبنك بمشاركة

أرباحه مع عملائه و في 17 ماي 2018 اطلق صيغة الاجارة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية من

خلال منتجها الجديد⁶⁵ TRUST IJAR

خلاصة الفصل الرابع

ان جل هذه التعديلات التي عرفها قانون النقد و القرض غيرت و بصفة جزئية من سير
و عمل البنوك الجزائرية و التي وصلت في نهايتها إلى تقنين الصيرفة الإسلامية بإدخال شبائيك أو
نوافذ إسلامية هدفها الرئيسي و هو زيادة نشاط النظام المصرفي على حسب قواعد الشريعة
الإسلامية و تمويل الاقتصاد الذي سيكون بواسطة هذه الصيرفة ، و لكن بالرغم من ذلك فمازال
النظام المصرفي الجزائري يفتقد إلى شروط و قوانين تنظم و تدير بشكل احسن عمل البنوك .

⁶⁵ مثير خطوي ، مبارك لسلوس ، "النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات و متطلبات النجاح" ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، المجلد

13 ، العدد 02 ، 2020 ، ص 928-929

خاتمة عامة:

نضع هذا العمل المتواضع بين أيدي طلبتنا الأعزاء و الذي بينا فيه معظم القوانين التي أصدرتها السلطات الجزائرية في المجال البنكي و التي كانت تهدف إلى تحسين وضع النظام المصرفي من خلال إعطاء استقلالية أكثر للبنك المركزي و جعله يتولى إدارة و توجيه السياسة النقدية من خلال ظهور هيئات جديدة أهمها مجلس النقد و القرض و كذا تخلي الخزينة عن التسيير المركزي للموارد المالية و تشجيع البنوك على تقديم خدمات بنكية جديدة و مواجهة المنافسة نتيجة انفتاح السوق البنكية على القطاع الخاص الاجنبي و الوطني و بالتالي تعديل دور السوق البنكية في التنمية و تمويل الاقتصاد الوطني .

كل هاته الاهداف كانت الامل فيها بالنهوض بالنظام المصرفي الجزائري و التي تم تجسيدها من خلال قانون النقد و القرض 10/90 و لكن عرفت بنوده عدة نقائص و وجدت عدة ثغرات أدت به إلى وجود عدة تعديلات بدايتها من 2001 التي جاءت كضرورة حتمية للانتقال الى اقتصاد السوق ، فتعديلات 03-11 لسنة 2003 التي جاءت بقانون جديد يحمي اموال المودعين عن طريق انشاء صندوق ضمان و ذلك نتيجة لأزمة بنك خليفة وما خلفه من خسائر في الاموال .كما تم ادخال تعديلات أخرى نتيجة التطورات العالمية منها تعديلات 2009 و 2010.

وبما أن الجزائر بلد يعتمد على البترول فإن أي تغيرات تطرأ في اسعار البترول ستؤثر حتما على الاقتصاد الجزائري و بالتالي على الجهاز المصرفي الجزائري ، ومن ثم فانخفاض اسعار البترول ابتداء من سنة 2014 ادت الى ظهور تعديلات جديدة تتأقلم و الاوضاع التي

كان يعيشها الاقتصاد الوطني أُنذاك و هي التعديلات المتعلقة بسنة 2017 و التي تخص التمويل غير التقليدي لبنك الجزائر الذي اصبح يمول الاقتصاد بواسطة التسيير الكمي وهي أداة من أدوات السياسة النقدية غير التقليدية .

لم تكن هذه التعديلات كافية بل وجدت تعديلات أخرى وهي 2020 و 2022 والذي كان الغرض من الاولى و هو فتح نوافذ إسلامية تقدم خدمات بنكية على أساس الشريعة الإسلامية فقد تم فتحها في عدة بنوك و هذا ما اكده تعديل 2022 إضافة إلى إجراءات جديدة و هي الانتقال من عملة ورقية الى عملة رقمية . كما جاء قانون 2023 الذي الغى قانون المؤرخ في 26 أوت 2003 و التي تتمثل في إدخال العملة الرقمية للبنك المركزي التي يطورها بنك الجزائر، و يصدرها، و يسيرها و يراقبها، و تسمى "الدينار الرقمي الجزائري". إضافة إلى نشاء بنوك رقمية و هيئات تسمى "مقدمو خدمات الدفع-Psp"، و التي يمكن تأسيسها على شكل شركة أسهم أو شركة أسهم مبسطة أو شركة ذات المسؤولية المحدودة

أخيرا يمكن القول انه بالرغم من وجود جملة الإصلاحات المصرفية التي تبنتها السلطات الجزائرية فإنها لم تساهم في تطوير القطاع المصرفي و جعله فعالا في تمويل الاقتصادي الوطني ، بل يعرف هذا القطاع تأخرا ومن الضروري الاستمرار في عملية إصلاح القطاع المصرفي والمالي الجزائري من خلال معالجة أبرز التحديات التي تواجه هذا القطاع ومنها تطوير القوى العاملة، تحسين إدارة المخاطر، تطوير وتوسيع استعمال بطاقات الائتمان، العمل على الحد من التفاوت الكبير في الحجم بين المصارف، والتوسع في مجالات الإقراض للشركات الخاصة والمؤسسات المتوسطة والصغيرة .

قائمة المراجع :

المراجع باللغة العربية :

1- احمد عبد الفتاح ،"الاصلاح المصرفي ضروراته و معوقاته "، اتحاد المصارف العربية ،

1993

2- الطاهر لطرش ، محاولة تعريف سياسة نقدية عند الانتقال الى اقتصاد السوق ,رسالة

ماجستير, المدرسة العليا للتجارة الجزائر '1993

3- أحمد هني ، " العملة و النقود " ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1991

4- بلعوز علي ، "محاضرات في النظريات و السياسات النقدية" ، ديوان المطبوعات

الجامعية ،الجزائر، 2004

5- بظاهر بن علي ،" اصلاحات النظام المصرفي الجزائري و اثارها على تعبئة المدخرات و

تمويل التنمية "، اطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، الجزائر ، 2006

6- بلطاس عبد القادر ، "الاقتصاد المالي و المصرفي للسياسات و التقنيات الحديثة في

تمويل السكن "، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2001

7- بناشنهو فريدة ، "النظام المالي و المصرفي الجزائري "، مطبوعة بيداغوجية للسنة

الثالثة اقتصاد نقدي و بنكي ، جامعة الجيلالي الياصب -سيدي بلعباس ، السنة

الجامعية 2016-2017

8- بن حمودة محبوب ، "الأثر المالي للمديونية المصرفية للمؤسسة "، اطروحة دكتوراه ،
جامعة الجزائر ، 1997

9- بناشنهو فريدة ،"الإصلاحات البنكية في الجزائر : تطور ، واقع و افاق "، اطروحة
دكتوراه ، جامعة تلمسان ، 2015

10- بلعلی حساني ، " امكانية رفع كفاءة النظام المصرفي الجزائري في ظل التغيرات
الاقتصادية و المصرفية المعاصرة "، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة
منتوري قسنطينة ، السنة الجامعية 2011-2012

11- بداوي مصطفى ، " المنظمة العالمية للتجارة و تحرير الخدمات المصرفية و المالية
،جامعة سعد دحلب ، البلدية ، 2003-2004

12- بحيح عبد القادر ،"التحرير المصرفي أداة للتطوير الخدمات المصرفية و دعم القدرة
التنافسية للبنوك "، اطروحة الدكتوراه ، جامعة سيدي بلعباس ، 2012- 2013

13- بلعزوز بن علي و كتوش عاشور ،"دراسة لتقييم انعكاس الإصلاحات الاقتصادية على
السياسات النقدية " الملتقى الدولي حول السياسات الاقتصادية في الجزائر ، الواقع و
الافاق ، جامعة تلمسان 29-30 /اكتوبر 2004

14- محمد احمد عبد النبي، " الرقابة المصرفية، موزعون و ناشرون، ط 1، 2010

15- محمود حميدات، " مدخل للتحليل النقدي "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر

1996

16- منير خطوي ، مبارك لسلوس ، "النوافذ الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين

التحديات ومتطلبات النجاح " ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، المجلد 13، العدد

02 ، 2020، ص 922-943

17- أحمد بلوافي وعبدالرزاق بلعباس " سياسة معدلات الفائدة الصفري ومبدأ إلغاء الربا في

الاقتصاد الإسلامي " دراسات اقتصادية إسلامية، المجلد 61 ، العدد 2

18- طالب محمد أمين وليد " دور السياسة النقدية في معالجة الأزمات المالية حالة البنك

المركزي الأوروبي (BCE) والأزمة المالية 2007-2008 " رسالة دكتوراه-جامعة بسكرة،

سنة 2016،

19- زواوي فضيلة ، شكري معمر سعاد ، قرتلي محمد ، "أثر تعديلات قانون النقد و القرض

على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1999-2017 " ، مجلة

البحوث و الدراسات التجارية ، مجلد 05 ، عدد 01 ، مارس 2021، ص 73-99

20- رحمانى أحمد ، جبوري محمد ، " النوافذ الإسلامية كآلية للتوجه نحو الصيرفة الإسلامية

في الجزائر "المجلة الجزائرية للدراسات المالية و المصرفية ، مجلد 06، العدد 01 ،

جوان 2020 ،ص 67-85

21- عليوة علي ، "دروس و محاضرات في مقياس قانون النقد و القرض " ، جامعة محمد

الصادق بن يحيى، جيجل ، السنة الجامعية 2020/2021

22- بناشنهو فريدة ، عطار عبد الحفيظ ، " قراءة نظرية لواقع قانون النقد و القرض "

ملتقى وطني حول اصلاحات النظام المصرفي ، الفرص ، العقبات و التحديات ، جامعة

تلمسان ، 12 مارس 2020

23- بناشنهو فريدة ، مخبي نادية ، " النظام المصرفي الجزائري من الاشتراكية الى

الرأسمالية " ، ملتقى وطني حول أثر سعر صرف الدينار الجزائري على الحصة السوقية

للبنوك في الجزائر " ، جامعة سيدي بلعباس ، 10 مارس 2022

24- بن يوب لطيفة ، بناشنهو فريدة ، " السياسة النقدية لبنك الجزائر بين الواقع و

المأمول " ، يوم دراسي حول الاستقرار النقدي و المالي في ظل الصدمة النفطية في

الجزائر بين العجز و البحث عن الحلول البديلة ، المركز الجامعي عين تموشنت ، 14

فيفري 2018

25- عبد العزيز قتال ، " محاضرات في قانون النقد و القرض للسنة أولى ماستر " ، جامعة

تبسة ، السنة الجامعية 2020/2021

26- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 19 الصادرة في 01 ماي 1985

27- قانون 86-12 الصادر بتاريخ 19/08/1986 المتعلق بنظام البنوك و القرض

28- قانون 88-01 الصادر بتاريخ 12/01/1988 الجريدة الرسمية

29- النظام رقم 04-01 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتعلق بالحد الأدنى لرأس مال

البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، الجريدة الرسمية ، عدد 27

30- القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 المتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 16

31- الامر رقم 01-01 المؤرخ في 27 فيفري 2001 المعدل و المتمم لاحكام القانون

10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية ، العدد 14

32- الامر رقم 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 52

33- النظام رقم 04 - 01 المؤرخ في 04 مارس 2004 الذي يتعلق بالحد الأدنى لرأس

مال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر ، الجريدة الرسمية العدد 27

34- النظام رقم 03-09 المؤرخ في 26 ماي 2009 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة

بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية ، الجريدة الرسمية ، العدد 53

35- الامر رقم 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل و المتمم للأمر 11-03

المتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

العدد 50

36- القانون رقم 10-17 المؤرخ في 11 أكتوبر 2017 المتمم للأمر رقم 03 - 11

المتعلق بالنقد و القرض ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المراجع باللغة الأجنبية :

- 37– Abdelkrim Naas , « le système bancaire Algérien de la délocalisation a l'économie de marché » , maison neuve et rose ,2003
- 38– Benhalima Amour , « le système bancaire Algérien » , Ed dahleb ,1997
- 39– Benachenhou M , « réforme économique et démocratie », Alger, Ed Echifa, 1995
- 40– Benachenhou Abdelatif , « le nouveau investissement », alfa design Algérie, 2006
- 41– Benaissa S ; « à– propos de l'exécution de la loi de finance pour 1970 », revue financière N°02, Alger, juin 1971
- 42– Bonneau Thierry, « droit bancaire », LGDG, lextenso, 14ème édition, paris, 2021
- 43– Hocine Benissad , essai d'analyse monétaire avec la référence à l'Algerie , OPU , 1975
- 44– Cahier de réforme N°54

- 45- Guarnaout , « crise financière et faillite des banques algériennes : du choc pétrolier 1986 a la liquidation des banques el Khalifa et BCIA », Ed Gal , N°1, 2004
- 46- Nasri Amir , « la réforme du secteur bancaire en Algérie », mémoire de maitrise sciences économique , Université Toulouse , France , 2011
- 47- Benachenhou Farida « From the Conventional Monetary Policy to the Modern Policy of the Bank of Algeria, Trending Towards the Strategy of Islamic Finance » , Revu El Bachaiir , Bechar , volume 12 , N°01 , Avril 2022, p 771- 788
- 48- Eddy Nicolas Labossiere « Credibilite et Efficacite de la Politique Monetaire Emphase sur HAÏTI» *These de Doctorat*, L'Université ANTILLES-GUYANE 2013.

Sit internet :

- <https://www.echaab.dz/2023/02/02> ابرز تعديلات قانون النقد و القرض بتاريخ 2023-02-02 اطلع عليه يوم 2023-04-12

- اطلع عليه يوم 2023/04/12 على [الصيرفة/https://www.echoroukonline.com/](https://www.echoroukonline.com/الصيرفة)

الساعة 18:20